

Distr.
GENERAL

A/RES/48/93
16 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/626)]

٩٣/٤٨ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والإحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بها التي تعرّض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري للأجنبي وللعديوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢)، والسابعة والثلاثين^(٣)، والثامنة والثلاثين^(٤)، والتاسعة والثلاثين^(٥)، والأربعين^(٦)، والحادية والأربعين^(٧)، والثانية والأربعين^(٨)، والثالثة والأربعين^(٩)، والرابعة

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والأربعين^(١٠)، والخامسة والأربعين^(١١)، والسادسة والأربعين^(١٢)، والسابعة والأربعين^(١٣)، والثامنة والأربعين^(١٤)، والتاسعة والأربعين^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١٦)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1992/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) A/48/384.

في بعض أنحاء العالم؛

٣- تطلب الى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تضيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤- تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥- تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦- تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣